

<p>النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجودو</p> <p>التعريفات:</p> <p>المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي للجودو الاتحاد الآسيوي: الاتحاد الآسيوي للجودو الاتحاد الكويتي: الاتحاد الكويتي للجودو الاتحاد العربي: الاتحاد العربي للجودو <p>النادي :</p> <p>عضو الاتحاد الكويتي للجودو</p> <p>الإداريون :</p> <p>جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والمدربين والحكام المساعدين والمراقبين وغيرهم من المستولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي للجودو والاتحاد الآسيوي للجودو والاتحاد الكويتي للجودو والأندية الرياضية الأعضاء.</p> <p>اللاعب:</p> <p>أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد</p> <p>الجمعية العمومية:</p> <p>الم الهيئة التشريعية للاتحاد الكويتي للجودو</p> <p>مجلس الإدارة :</p> <p>الم الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي للجودو</p> <p>الأغلبية المطلقة :</p> <p>هي الأغلبية المطلقة (50 + 1) من الجموع الكلي للأعضاء الذين لهم حق التصويت .</p> <p>الأغلبية البسيطة :</p> <p>هي الأغلبية البسيطة (50 + 1) من حضور الأعضاء .</p> <p>العضو :</p> <p>هو شخص اعتباري معترف به من الاتحاد الكويتي للجودو ومن قبل الجمعية العمومية .</p> <p>لعبة الجودو:</p> <p>يتم التحكيم باللعبة من قبل الاتحاد الدولي للجودو ويتم تنظيمها وفقاً لقوانين اللعبة .</p> <p>الم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي :</p> <p>الم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمشكلة وفقاً للقانون رقم (2017/87) والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالنشاط الرياضي .</p> <p>كاس (CAS) - تاس (TAS) :</p> <p>- محكمة التحكيم الرياضية الدولية في لوزان " سويسرا " . الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا). الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (كادا).</p>	<p>الهيئة العامة للرياضة</p> <p>قرار رقم (45) لسنة 2019 م</p> <p>بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجودو</p> <p>رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة</p> <p>وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب</p> <p>بعد الاطلاع على :</p> <ul style="list-style-type: none"> - القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ، - والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107 لسنة 2018) ، - والمرسوم رقم (254 لسنة 2017) الصادر بشأن التشكيل الوزاري ، - والمرسوم رقم (97 لسنة 2018) الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254 لسنة 2017) المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ، - وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة . - محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي للجودو المنعقد يوم الخميس الموافق 2019/4/25 ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، (بعد موافقة الاتحاد الدولي للجودو على النظام) ، - كتاب الاتحاد الكويتي للجودو رقم (741) المؤرخ 2019/4/27 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ، - محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (6) المنعقد يوم الاثنين الموافق 2019/4/29 والذى قررت فيه الموافقة على إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجودو ، - وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة . <p>قرار</p> <p>مادة (1)</p> <p>إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجودو وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه والمعتمد من جمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 2019/4/25 والموافق عليه من الاتحاد الدولي للجودو .</p> <p>مادة (2)</p> <p>ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجودو المرافق به في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .</p> <p>رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة</p> <p>وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب</p> <p>محمد ناصر عبد الله الجبرى</p> <p>صدر في: 25 شعبان 1440 هـ</p> <p>الموافق: 30 ابريل 2019 م</p>
--	--

أي سبب آخر من نوع قطعياً ويتم المعاقبة عليه بالإيقاف أو الطرد .

المادة (5) : ترويج علاقات ودية :

١- يتروج الاتحاد الكويتي للجودو لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريه ولاعبيه وفي المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية .

٢- جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي للجودو ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية .

المادة (6) : اللاعبين :

يجب أن يعمل الاتحاد الكويتي للجودو على ما يلي :
أ- تنظيم أوضاع اللاعبين وشروط انتظامهم ويتم ذلك بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للجودو وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للجودو الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين .

ب- يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للجودو مع مراعاة القوانين والنظم واللوائح الأخلاقية .

المادة (7) : قوانين اللعبة :

يلعب الاتحاد الكويتي للجودو وجميع أعضائه لعبة الجودو وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد الدولي للجودو .

المادة (8) : سلوك الهيئات والمسؤولين :

على الهيئات والمسؤولين والإداريين التقيد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي للجودو والاتحاد الآسيوي للجودو والاتحاد الكويتي للجودو ومراعاتها في نشاطهم .

المادة (9) : اللغات الرسمية :

لغة الاتحاد الكويتي للجودو الرسمية هي العربية والنصوص والوثائق الرسمية يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية .

المادة (10) : القبول والطرد :

١- تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو طرد أي عضو تابع لها .

٢- يعتبر القبول أمراً مقتضاً إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي للجودو .

٣- تنهي العضوية بالاستقالة أو الطرد، وخسارة العضوية لا تعفي العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوق عضويته في الاتحاد الكويتي للجودو .

المادة (11) (القبول) طلب العضوية :

١- أي شخص اعتباري يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي للجودو يتقدم بطلب خطى لأمانة السر بالاتحاد الكويتي للجودو .

٢- أعضاء الاتحاد الكويتي للجودو هم :
الأندية الرياضية المشاركة في مرحلتين سنويتين، بمعدل مسابقين في كل

ملاحظة :

الإشارة إلى طبيعة الأشخاص تتضمن كل من الجنسين، الحالة الفردية تتطابق على الجماع والعكس صحيح .

المادة (1) : الأسم ، المقر ، الشكل الشرعي :

١ - ١ : الاتحاد الكويتي للجودو هيئة رياضية مشهورة وفقاً لأحكام القانون .

١ - ٢ : المقر مدينة الكويت .

١ - ٣ : الاتحاد الكويتي للجودو عضو في الاتحاد الدولي للجودو والاتحاد الآسيوي للجودو .

١ - ٤ : الاتحاد هو المسؤول عن إدارة شون اللعبة ورفع مستواها الفني في دولة الكويت وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقررها الاتحاد الدولي للعبة .

المادة (2) : التكوين :

يتكون الاتحاد الكويتي للجودو من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنويتين، بمعدل مسابقين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد ، وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي للجودو مسابقة رسمية لم يقرر الاتحاد غير ذلك .

المادة (3) : الأهداف :

٣ - ١ : رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء .

٣ - ٢ : إدارة شون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج التي تشتهر فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها .

٣ - ٣ : المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها .

٣ - ٤ : المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والمدولية الخاصة باللعبة .

٣ - ٥ : توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسئولة عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات .

٣ - ٦ : إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية .

٣ - ٧ : توفير الملاجئ الرياضي المناسب وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ .

المادة (4) : الحيادية وعدم التمييز :

٤ - ١: الاتحاد الكويتي للجودو محايدها فيما يتعلق بالسياسة والدين .

٤ - ٢: التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص معينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي أو

- وترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم الطلب ، وعلى طالب العضوية المبادرة إلى سداد رسبي القبول والاشتراك خلال (30 يوما) من تاريخ إخطاره بقبول طلبه ولا اعتبرت المخالفة كأن لم تكن .
- 12-2: يطلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية إما أن توافق أو لا توافق على مقدم الطلب ويعين على مقدم الطلب أن يذكر أسباب الطلب إلى الجمعية العمومية.
- 12-3: يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية عند قبوله وبمحض لمحظته التصويت والانتخاب بأثر فوري .
- المادة (13) حقوق الأعضاء :**
- 13-1: يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي للجودو بالحقوق التالية:
- أ. أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد ومارسة حقوق التصويت .
 - ب. أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية .
 - ج- أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد ليتم انتخابهم.
 - د- أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر القنوات الرسمية للاتحاد وبعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس).
 - ه- أن يشارك في المسابقات والبطولات المنظمة من قبل الاتحاد .
 - و- أن يزاول كافة الحقوق الأخرى المتبعة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد .
- 13-2 : ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي ولوائحه السارية .
- المادة (14) : التزامات الأعضاء :**
- 14-1: على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية:
- أ. الالتزام التام بالنظام الأساسي ولوائحه والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي للجودو والاتحاد الآسيوي للجودو والاتحاد الكويتي للجودو في جميع الأوقات وضمان احترامها من قبل أعضائها بـ. ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنف القرارات.
 - ج. المشاركة في المناسبات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد .
 - د. دفع اشتراك عضويتهم.
 - هـ. احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي، وضمان أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بنده قانوني.
 - وـ. أي نزاع ينشأ بين المخاطبين بهذا النظام يتم إحالته إلى الهيئة الوطنية للتحكيم المشكلة وفقاً للقانون 2017/87 وتكون أحكم الهيئة المذكورة ملزمة لأطراف النزاع ويجوز استئناف قرارها النهائي أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية المختصة CAS .
 - زـ. إبلاغ الاتحاد الكويتي للجودو بأى تعديل بالنظام الأساسي

مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد، وكل مسابقة ينظمها أو يقيمه أو يشرف عليها الاتحاد مسابقة رسمية مالم يقرر الاتحاد غير ذلك .

11-3: يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية :

أ- يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية الآتية :

- نسخة من النظام الأساسي ولوائحه السارية .

ب- إقرار بأنه سيفي دائمًا بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي للجودو والاتحاد الدولي للجودو والاتحاد الآسيوي للجودو والتأكد من أنه سيتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وإداريه ولاعبيه

ج- إقرار بأنه سيلتزم بقوانين اللعبة السارية .

د- إقرار موافقته على الالتزام برسمية المعاشرات الرياضية عن طريق الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (ناسا) ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس) وتنفيذ أحكام كل منها كما هو محدد في النظام الأساسي .

هـ- إقرار موافقته على الخصوص والامتثال لقوانين واجراءات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) والوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (كادا)

وـ- الإقرار بتسجيله ومكانه " إذا كان مطلوب قانونياً " في أراضي الاتحاد الكويتي للجودو

زـ- الإقرار بلعب كل المسابقات والمسابقات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي للجودو

حـ- إقرار يشير إلى أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه يامكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية .

طـ- قائمة بالإداريين، مع تحديد التوقيع المعتمدة، مع حق الدخول في التفاصيات ملزمه قانوناً مع طرف ثالث.

يـ- إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية موافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي للجودو

كـ- نسخة من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي .

المادة (12) : إجراءات طلب القبول :

12-1: مع مراعاة أحكام المادة (2) والمادة (11) من هذا النظام فإنه يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية المسوفاة على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وعما لا يتجاوز 30 يوما ، وفي حالة الرفض أو عدم البت يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال (15 يوما) وعرض طلب

العضوية بتقرير مسبب للفضل فيه ويجوز له رفض طلب عضويته إعادة تقديم الطلب بعد زوال الرفض (ويكون قرار الجمعية العمومية

هو الات في قبول العضوية من عدمه) ، وفي حال قبول طلب العضوية ينطر مقدم الطلب خلال (15 يوما) من تاريخ قبول طلبه

آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم حسابها في الأغلبية 2-25: القرار الذي يتطلب التصويت فيما عدا الانتخابات يتم التواصل إليه من خلال رفع اليد - إذا لم يعط رفع اليد نتيجة بأغلبية واضحة تحيز اعتماد القرار، يتم التصويت بالمناداة على الحضور بالاسم حسب الترتيب الأبجدي.

المادة (26) : الانتخابات :

1-26: يجب أن تجري الانتخابات في حال عقدتها بالاقتراع السري. 2-26: لكي يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (1+50%) من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة تعتبر كافية. 2-26: في حالة وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط. وفي حالة استمرار التعادل في الأصوات يتم إجراء القرعة بين المرشحين لتحديد الفائز بالمنصب.

المادة (27) : الجمعية العمومية العادية :

1-27: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنوياً بعد شهر من انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي شهرين على هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة. 2-27: يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل (30 يوماً) من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل.

3-27: يجب عمل الدعوة الرسمية خطياً مرفقاً به جدول الأعمال قبل (21 يوماً) من انعقاد الجمعية العمومية وينبغي أن يشتمل جدول الأعمال على التقرير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي مقتراحات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات الصلة.

المادة (28) : جدول أعمال الجمعية العمومية العادية :

1-28: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستنداً إلى مقترفات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية، وأي مقترح يود أي عضو تقديمها للجمعية العمومية فعليه إرساله خطياً إلى أمانة السر مع شرح مختصر قبل (10 أيام) على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية.

2-28: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:

أ - إعلان بأن الجمعية العمومية متعددة ومكونة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

ب - الموافقة على جدول الأعمال.

ج - تعيين ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية لفحص حضور الاجتماع.

2-22 : يجب أن ينتهي المدعيون للعضو الذي يمثلونه وأن يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو ، وأن يرسل لترشيحهم حضور الجمعية العمومية كتاباً من النادي العضو .

2-22 : لكل مندوب صوت واحد من الأصوات في الجمعية العمومية ، والأعضاء الحاضرين فقط يحق لهم التصويت ، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح.

2-22 : يمكن أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت ، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خلال عملهم " أن يتم تعيينهم كمندوبي عن أنديةهم.

المادة (23) : مجالات السلطة :

1-23: تملك الجمعية العمومية العادية السلطات التالية:
أ. تعيين ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية لفحص حضور الاجتماع.
ب. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة.

ج . انتخاب الهيئات القضائية للاتحاد (الرئيس والأعضاء) .

د . تعيين مدققين للعملية الانتخابية .

ه . المصادقة على التقرير المالي والإداري .

و. المصادقة على الميزانية المقترحة .

ز . تعيين مراقب الحسابات للاتحاد .

ح . تجديد اشتراكات العضوية .

خ. اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة لمنح لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف .

المادة (24) : النصاب القانوني للجمعية العمومية :

1-24: لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (1+50%) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت .

2-24: إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال.

3-24: يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (1+50%) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يرفع الأمر إلى اللجنة الأولمبية الكويتية لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات في ما تضمنه جدول الأعمال.

المادة (25) : قرارات الجمعية العمومية :

1-25: ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً، وعدد الأصوات الصحيحة المحسوبة يجب أن يحدد الأغلبية المطلقة، وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع

المادة (30) : مجالات سلطة الجمعية العمومية غير العادية :

1-30: الجمعية العمومية غير العادية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد حسب الإجراءات التالية :

أ - أي مقتراحات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى "أمانة السر" من قبل عضو الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويعتبر المقترن الذي يقدمه العضو صحيحًا بشرط أن يتم دعمه خطياً من 50 % من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.

ب - يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا كان الحضور (1+50%) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت.

ج - لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت.

كما تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

د - قبول أو تعليق أو طرد عضو.

هـ - حل الاتحاد.

و - طرد شخص أو هيئة.

وذلك بشرط حضور الأغلبية المطلقة (1+50%) من الأعضاء المخولين بالتصويت وموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمخولين بالتصويت.

المادة (31) : محاضر الاجتماع :

يكون أمين السر العام مسؤولاً عن تسجيل محاضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء المعينين لهذا الغرض.

المادة (32) : تاريخ سريان القرارات :

تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فوراً مالم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار.

المادة (33) : مجلس الإدارة : التكوين :

1- يدير شئون الاتحاد الكويتي للجودو لمدة أربع سنوات مجلس إدارة مكون من :

أ - عدد تسعه أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للجودو من بينهم شاغلي المناصب القيادية مجلس الإدارة.

ب - يجوز مجلس إدارة الاتحاد بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس جمِيعاً الاستعنة ببعضين من ذوي الخبرة والكفاءة مع توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 33/3 من هذا النظام مع حق التصويت.

2- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية ، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي يمثله ، ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي للجودو أكثر من مثل واحد في مجلس الإدارة .

- د- تعيين ثلاثة مدققين للتصويت .
- هـ - اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .
- و - اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية .
- ز - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية .
- ح - خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .
- ط - مناقشة المقترنات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة .
- ي - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ك - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وبافي أعضاء مجلس الإدارة .
- 28-3: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقتهم على ذلك .
- 28-4: انتخاب أعضاء الهيئات القضائية إن وجد .
- 28-5: تنظر اللجنة الأولمبية الكويتية بموعده ومكان الاجتماع وترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة .
- 28-6: يجب لا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال .
- المادة (29) : الجمعية العمومية غير العادية :**
- 1- يجوز مجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه ذلك عدد (1 + 50%) من أعضاء مجلس الإدارة بمحض طلب يقدم إلى أمين السر العام موضحاً به أسباب الطلب .
- 2- يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه ذلك (1+50%) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وذلك بكتاب خطى، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد خلال (10 أيام) من تاريخ الطلب وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم وكملاذ آخر يمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي للجودو والاتحاد الآسيوي للجودو .
- 29-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل (خمسة أيام) على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد .
- 29-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال ، بناءً على الطلب المقدم من (1 + 50%) من أعضاء مجلس الإدارة وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء .
- 29-5: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية .

- المادة (34) : اختصاصات الرئيس:**
- 1- تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كممثل قانوني.
- 2- الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً.
- 3- الرئيس يكون مسؤولاً بصفة رئيسية عن ما يلي:
- أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للأجتماع في غير المواعيد العادية، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
 - ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة و المكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد.
 - د - تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير.
 - ه - توقيع العقود والاتفاقيات التي يرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.
 - و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.
 - ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد.
 - ح - تنظيم العلاقات بين الاتحاد وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى.
 - ط - تفويض نائب الرئيس في بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس مباشرة كافة اختصاصاته.
 - 4- يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً.
 - 5- الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لواحة تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة.
 - 6- أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.
- المادة (35) : انتخاب الرئيس:**
- 1- يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية ويبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره.
- 2- بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة (50%) من الأصوات المسجلة وال有效的 ضرورية في الاقتراع الأول، أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة للأصوات

- 3-33: يشترط في من يرشح نفسه مجلس الإدارة ما يلي :
- أ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي العضو بالاتحاد.
 - ب - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية وقت الترشح .
 - ج - لا يكون قد صدر في حقه أي قرار محظى بشطبها أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - د - أن تتوافق فيه أحد الشروط التالية:
- 1- أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعلياً لمدة ثمان سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله اللعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل.
 - 2- أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام القانون.
 - 3- أن يكون قد زاول فعلياً لمدة ثمان سنوات على الأقل التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف في أي لعبة رياضية.
 - 4- أن يكون لديه شهادة جامعية أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم أو ما يعادلها في المجال الرياضي .
 - ه - أن لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح .
- 3-33: يقوم الاتحاد الكويتي للجودو بإرسال الإعلان عن انتخاب مجلس الإدارة قبل (15 يوماً) من الجمعية العمومية الانتخابية المعنية على الأقل . وبناء على ذلك يجب على جميع الأعضاء تقديم اسم مرشح واحد لكل منها لعضوية مجلس الإدارة على التموزي المعد لذلك إلى أمين السر العام للاتحاد قبل (10 أيام) على الأقل من موعد الجمعية العمومية الانتخابية ويحق للعضو أن يقدم مرشحه لتولي أحد المناصب التنفيذية للاتحاد (الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام - مساعد أمين السر العام - أمين الصندوق - مساعد أمين الصندوق)
- وفي حالة عدم فوز مرشح العضو بالمنصب التنفيذي، يجوز له الحصول على الأغلبية اللازمة بالفوز بالمنصب التنفيذي أن يكون مرشحاً لعضو مجلس إدارة الاتحاد .
- 3-33-5: لا يمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون في نفس الوقت عضواً في أي جهاز قضائي تابع للاتحاد الكويتي للجودو
- 3-33-6: عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعاوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بدليل عنه لتكميله الفترة المتبقية.

- 37-9: تعين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمنتخبات الوطنية
- 37-10: الموافقة على اللوائح التي تقرر كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً
- 37-11: التأكيد من تطبيق النظام الأساسي واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها.
- 37-12: يجوز مجلس الإدارة طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يحين موعد الاجتماع المقبل للجمعية العمومية.
- 37-13: يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة.
- المادة (38) : قرارات مجلس الإدارة :
- 38-1: لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور (50%) من أعضائه.
- 38-2: يتوصّل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- 38-3: تسجل القرارات المتخلدة في محاضر الاجتماعات.
- 38-4: تدخل القرارات المتخلدة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقرّر مجلس الإدارة غير ذلك .
- 38-5: على مجلس الإدارة تعليم معاشر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية الكويتية خلال (15) يوماً على الأكثر من تاريخ انعقادها.
- المادة (39) : مجلس الإدارة :
- 39-1: يمكن للجمعية العمومية طرد أي شخص أو هيئة ، حيث يمكن مجلس الإدارة إدراج الطرد لشخص ما داخل جدول الأعمال للجمعية العمومية ، كما يمكن مجلس الإدارة فصل شخص أو هيئة ما مؤقتاً ، ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا الطرد داخل جدول الأعمال مجلس الإدارة .
- 39-2: يجب أن يكون اقتراح الطرد مسبباً ويرسل لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية مع جدول الأعمال لهذا الاجتماع .
- 39-3: يحق للشخص أو الجهة المعنية بالتكلّم للدفاع عن نفسه أو نفسها .
- 39-4: في حالة تأييد اقتراح الطرد توصل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراع السري ، لكي يكون الاقتراح نافذاً يجب الحصول علىأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء.
- 39-5: يجب إغفاء الشخص أو الجهة المطرودة " مؤقتاً" من المهام الموكولة إليها فوراً.

المسجلة والصحيحة تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين ويتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى المرشح فقط ، فإذا حدث وتساوى المرشحون في عدد الأصوات يتم إجراء القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز بالمنصب .

- 35-3: ينبغي أن تخطر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترجين قبل (3 أيام) على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية
- 35-4: إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يخلفه حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيساً جديداً لها إذا كان ذلك ضرورياً.

المادة (36) : مجلس الإدارة والاجتماعات :

- 36-1: يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ثانية اجتماعات على الأقل في السنة .

- 36-2: يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حالة تقديم (50%+) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس للدعوة لعقده خلال سبعة أيام من تاريخ الطلب .

- 36-3: يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح موضوعات لكي يتم إدراجها في جدول الأعمال، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقدیم الموضوعات التي يرغبون في إدراجها ضمن جدول أعمال الاجتماع إلى أمين السر العام قبل أربعة أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

المادة (37) : اختصاصات مجلس الإدارة :

- 37-1: إصدار جميع القرارات التي لا تدرج ضمن مسؤولية الجمعية العمومية أو غير المخروزة قانونياً لجهات أخرى وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

- 37-2: التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد .

- 37-3: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة .

- 37-4: تعيين البلاء للمقاعد الشاغرة في الهيئات القضائية حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية .

- 37-5: تشكيل اللجان المؤقتة عند الضرورة وفي أي وقت .

- 37-6: إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة .

- 37-7: اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية .

- 37-8: تحديد مكان وتاريخ وعدد الفرق المشاركة في مسابقات الاتحاد .

41- يجوز أن تقر كل لجنة على مجلس الإدارة إجراء تعديلات على لوائحها.

المادة (42) : اللجنة المالية:

على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقدم المساعدة لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول ويجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي للجودو والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وبعض الأعضاء حسبما هو ضروري.

المادة (43) : لجنة المسابقات:

تنظم لجنة المسابقات مسابقات الاتحاد الكويتي للجودو بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد الكويتي للجودو وتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وعدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (44) : اللجنة الفنية:

تقوم اللجنة الفنية بشكل أساسي بتحليل المجالات الأساسية لتدريب لعبة الجودو وتطويرها فنياً، تتالف من رئيس ونائب للرئيس وعدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (45) : لجنة الحكام:

تقوم لجنة الحكام بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي للجودو وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي للجودو بالتعاون مع إدارة الاتحاد الكويتي للجودو ومراقبة تدريب وتعليم الحكام، تتالف من رئيس ونائب الرئيس وعدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (46) : اللجان الخاصة المؤقتة:

يجوز مجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محددة من الزمن، يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء ويتم تحديد المهام والواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة وتقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة مباشرة.

المادة (47) : السكرتارية العامة:

يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي للجودو حسب توجيهه أمين السر العام، ويلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد الكويتي للجودو وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل.

المادة (40) : المكتب التنفيذي:

1- يتعامل المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية بين اجتماعين مجلس الإدارة، ويتكون المكتب التنفيذي من :

- رئيس مجلس الإدارة
- نائب رئيس مجلس الإدارة
- أمين السر العام
- أمين الصندوق

- عضو منتخب مجلس الإدارة من بين أعضاء مجلس الإدارة من فيهم شاغلي المناصب التنفيذية الأخرى.

2- يباشر المكتب التنفيذي مهامه و اختصاصاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية.

3 : لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحية إلا بحضور الأغلبية المطلقة (50+ %) وبتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

4: يجب على أمين السر العام موافاة الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بنسخة من محاضر الاجتماعات للمكتب التنفيذي خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات.

المادة (41) : اللجان:

1: فيما عدا لجني الانضباط والاستئثار مجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان اللازمة لإدارة الاتحاد بسهولة ويسر.

2: يشكل الاتحاد لجانه الدائمة الآتية:

أ - اللجنة المالية

ب - لجنة المسابقات

ج - اللجنة الفنية

د - لجنة الحكام

ه - وأي لجنة أخرى حسبما يكون ذلك ضرورياً .

3: يتم تعيين رؤساء اللجان الدائمة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم.

4: يمثل كل رئيس لجنته ويدبر الأعمال بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

5: كل رئيس عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون معأمانة السر مع التأكد من أن كافة الأعمال قد تم تنفيذها ويرفع عنها تقرير إلى مجلس الإدارة.

المادة (48) : اختصاصات أمين السر العام :

1-48: توجيه الدعوات الكتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب

التنفيذي في المواعيد العادلة وتوجيه الدعوات لانعقاد الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال .

2-48: حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له

حق التصويت فيها .

3-48: تحرير محاضر الاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي

والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوفيق عليها مع الرئيس وتشكيل أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى

مضابط الجلسات في أي وقت .

4-48: التوقيع على جميع مكاتبات الأئحة فيما عدا المكاتب التي

يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة مجلس بالمكاتب التي تم الود عليها .

5-48: الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.

6-48: تفيد القرارات الإدارية مجلس الإدارة ومتابعتها .

7-48: الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد .

8-48: تفويض أمين السر المساعد في بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده وفي حالة غياب أمين السر العام مرض أو سفر يختص أمين السر المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته .

المادة (49) : اختصاصات أمين الصندوق:

1-49: حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية .

2-49: استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا شأن .

3-49: إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة .

4-49: تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك .

5-49: التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد .

6-49: الاحتفاظ بمبلغ خمسة دينار كويتي نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

7-49: تفويض أمين الصندوق المساعد في بعض اختصاصاته كتابة

أثناء وجوده، وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص
أمين الصندوق المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته .

المادة (50) : الهيئات القضائية:

يتم اختيار رئيس واعضاء هيئات القضائية بالاتحاد (لجنة الانضباط
ولجنة الاستئناف) عن طريق الجمعية العمومية - يجب على مجلس
الادارة في خلال (60 يوماً) بعد اقصى من تاريخ تشكيله، أن يدعو
جمعية عمومية تخصص لانتخاب تشكيل الهيئات القضائية في الاتحاد
- مع مراعاة أحكام المواد (51، 52) من هذا النظام ، يجب أن
تضمن الدعوة لعقد الجمعية العمومية أسماء من يرشحهم مجلس
الادارة برئاسة عضوية هيئات القضائية بالاتحاد .

1-50: هيئات القضائية للاتحاد الكويتي للجودو هي:

أ - لجنة الانضباط

ب - لجنة الاستئناف

2-50: تكون المسؤوليات والمهام المنوطة بذلك اللجان حسب
قواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للجودو ويجب أن توافق مع
قواعد الانضباط في الاتحاد الدولي للجودو والاتحاد الآسيوي
للجودو.

3-50: لا تأثر صلاحيات الاتحاد القرار باللجان الأخرى.

4-50: لا يجوز أن يتضمن أعضاء الأجهزة القضائية إلى أي من
الأجهزة الأخرى في الاتحاد الكويتي للجودو في الوقت ذاته .

المادة (51) : لجنة الانضباط:

1-51: تتألف لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس والعدد
اللازم من الأعضاء ويجب أن يكون للرئيس مؤهلات قانونية .

2-51 : تكون وظيفة هذه اللجنة مخولة بقواعد الانضباط في
الاتحاد الكويتي للجودو. يجب على اللجنة إصدار القرارات بحضور
الأغلبية المطلقة (1 + %50) من الأعضاء .

3-51: يجوز للجنة أن توقع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام
الأساسي وفي قواعد الانضباط للاتحاد الكويتي للجودو على الأعضاء
والإداريين واللاعبين والأندية وكلاء المباريات وكلاء اللاعبين .

المادة (52) : لجنة الاستئناف:

1-52: تتألف لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس والعدد
اللازم من الأعضاء. ويجب أن يكون للرئيس مؤهلات قانونية .

2-52: تكون وظيفة هذه اللجنة مخولة بقواعد الانضباط في
الاتحاد الكويتي للجودو. ويجب على اللجنة إصدار القرارات بحضور
ثلاثة أعضاء على الأقل .

3- تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن النظر في طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط أو أي لجنة أخرى في الاتحاد والتي لا تعتبر نهائية.

المادة (53) : الإجراءات الانضباطية:

1- تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على النحو الآتي:

أ - تحذير

ب - تأديب

ج - غرامة

د - استعادة الجواز

ه - إنذار

و - طرد

ز - تعليق مباراة

ح - منع من الدخول إلى غرف الملابس أو مقاعد الاحتياط

ط - منع من دخول مكان اللعب

ي - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة باللعبة

ك - منع الانتقال

ل - لعب مباراة بدون جمهور

م - لعب مباراة في أرض محايدة

ن - منع اللعب في أرض معينة

س - إلغاء نتيجة المباراة

ع - مصادرة الرسوم والتأمين

ص - خصم النقاط

ق - تصنيف في درجة أدنى

المادة (54) : الاختصاص:

الاتحاد الكويتي للجودو أو أي من أعضائه ولاعبه وادارية ووكالات المباريات ووكالات اللاعبين أن يلجأ في حالة التزاعات الرياضية الناجمة عن أنشطة الاتحاد الكويتي للجودو إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في الكويت والمشكلة وفقاً للقانون (87/2017) ويمكن أن يتم استئناف قرارها أمام محكمة التحكيم الرياضي (كاس) في لوزان وفقاً لما ينص عليه القانون .

المادة (55) : السنة المالية:

1- تبدأ السنة المالية للاتحاد الكويتي للجودو بتاريخ (1)

أبريل من كل عام وتنتهي بتاريخ (31) مارس من العام الذي يليه.

2- تم إدارة عوائد ومصاريف الاتحاد الكويتي للجودو بطريقة

تعادل فيها السنة المالية.

3- يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية

المجمعة للاتحاد الكويتي للجودو.

المادة (56) : الإيرادات :

1- تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي للجودو تحدداً من:

أ - الاشتراكات السنوية للأعضاء.

ب - المدخرة المالية من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

ج - الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي

للجودو.

ء - الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك.

ه - استئجار منشآت ومرافق الاتحاد الكويتي للجودو.

و - الاشتراكات والإيرادات الأخرى التي تتعلق بالأغراض التي

يهدف الاتحاد الكويتي للجودو إلى تحقيقها.

المادة (57) : المصروفات:

يتحمل الاتحاد الكويتي للجودو.

أ - المصروفات المنصوص عليها في الميزانية.

ب - المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات

التي يجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته.

ج - المصروفات الأخرى التي تتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد

الكويتي للجودو إلى تحقيقها.

المادة (58) : مدققو الحسابات المستقلين:

يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعينين من قبل الجمعية

العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد ،

وذلك موجباً مبادئ المحاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية

العمومية في هذا الصدد، ويتم تعيين المدققين لمدة سنة ومن الممكن

تجديدهم لهذا التعيين.

المادة (59) : اشتراكات العضوية:

1- تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ (1) يناير من كل عام،

ويدفع الأعضاء الجدد الاشتراك السنوي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

انتهاء الجمعية العمومية التي تم قبولهم بها .

59-2: تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي وذلك كل أربع سنوات بناء على توصية من قبل مجلس الإدارة ، الاشتراك يكون متساوياً لكل عضو .

المادة (60) : الرسوم:

يجوز أن يطلب الاتحاد الكويتي للجودو تسديد رسماً من قبل أعضائه عن المباريات والمسابقات .

المادة (61) : الحقوق:

61-1: يكون كل من الاتحاد الكويتي للجودو وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى التي تأتي ضمن نطاق سلطتهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان والقانون . تشمل تلك الحقوق - من بين أمور أخرى - كل نوع من أنواع الحقوق المالية والتسجيل السمعي والبصري وعبر الراديو وحقوق إعادة الإنتاج والبث وحقوق الوسائل المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق التي تنشأ عن النسخ .

61-2: يقرر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقرر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلالها حصرياً أو بالتضامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث .

المادة (62) : التفويض:

يكون الاتحاد الكويتي للجودو وأعضاؤه مسؤولين حصرياً عن تفويض توزيع نقل الصورة والصوت والبيانات الأخرى الخاصة بمسابقات ومنافسات لعنة الجودو ضمن نطاق سلطتهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون الزمان، المكان، وال المجالات التقنية والقانونية .

المادة (63) : المباريات والمسابقات الدولية:

يعطى الاتحاد الدولي للجودو وحده التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات الوطنية أو فرق الأندية . لا تقام أية مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للجودو بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد الآسيوي للجودو طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للجودو .

المادة (64) : الموافقة:

لا يمكن أن تنتسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية منتبطة للاتحاد الكويتي للجودو إلى اتحاد آخر أو المشاركة في مسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي للجودو والاتحاد المعني والاتحاد الدولي للجودو والاتحاد الآسيوي للجودو .

المادة (65) : اللجنة الانتقالية:

في حالة استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم اللجنة الأولية الكويتية خلال (10 أيام) بعد أقصى استثناءً من أحكام المادة (28) من هذا النظام بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خمسية، ويجب أن تقوم اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة أشهر.

المادة (66) : أحداث غير متوقعة والظرف القاهرة:

يكون مجلس الإدارة القرار النهائي في أية شؤون غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة .

المادة (67) : الحل:

١- أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي للجودو يتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم الاتحاد الكويتي للجودو والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض.

٢- إذا تم حل الاتحاد الكويتي للجودو فإن أصوله يجب أن تنقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بهذه الأصول كاملة حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي للجودو.

المادة (68) : النهاز:

أعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت بتاريخ ويعتبر نافذاً من تاريخه.